والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما ابو الاب واب الام
او جدتيه وهما ام اب وام الام وهم العمات على الاطلاق
فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتميه الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن
منتميه الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من
الابوين او من الاب عصبه والاخوال والخالات فانهم اخوة
واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها
فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا
منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون في اصل الاصناف
الاربعه وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد
عمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا
وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع
ولكن لا يتناول من تعلوا من الاعمام المذكورة والعمات والخالات
والاخوال كعمات ابوي الميت وخالاتهما وعمومة ابوي الميت
وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فان ورد من التبعيضية
تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف
الاربعه ومن يدلي بهم وان ادرج هؤلاء لنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء
ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة
في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فروى ابو سليمان عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقربهم

في الوراثة

واقربهم في الوراثة هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو او السفل
وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى
ابو يوسف رحمه الله والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف واقدمهم
في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات اذ تقديم منهم الابوين ثم الاب ثم الجد
ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى وحكي عن ابي عبد الله
الخوايفي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن
ابي حنيفة رحمه الله قوله الاول وما رواه ابو يوسف رحمه الله عنه قوله
الاخير ووجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة
فرض دون التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست
بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا الابعض
هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتصى به فيكون مقدما عليه
ووجه الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون
على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد
قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب

Copyright © King Saud University